

ملاحظة قضائية

قراءة نقدية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغيّر

المناخ

د. سعد العتيبي^١

منيرة القحطاني^٢

الملخص:

تبحث هذه الملاحظة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول في سياق تغيّر المناخ، وتُحلّله من زاوية تقييم متانة بنائه القانوني والتزامه بإيضاح أحكام القانون الدولي القائمة، وتمتد إلى فحص إمكانية تطبيق المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول على قضايا التغيّر المناخي. وتنطلق من

^١ أستاذ القانون الدولي والتجاري المساعد، جامعة الأمير سلطان.

^٢ باحثة ماجستير القانون العام، جامعة الملك سعود. ويتقدم الباحثان بخالص الشكر والامتنان إلى هيئة التحرير بمجلة الرياض للقانون، وإلى كلّ من: سعادة الدكتور عبد الملك التميمي، وسعادة الدكتورة رنا القهوجي، وسعادة الدكتور معاذ الجبني، وسعادة الأستاذ عبد الرحمن الشنقيطي؛ لقاء ما بذلوه من وقت وجهد قيّم في مراجعة هذه الملاحظة وتقويمها.

© المؤلفان، ٢٠٢٦.

نُشر بواسطة شركة دورية الواحة للنشر، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد غير ربحية وقائمة بموجب أنظمة المملكة، ويقع مقرها في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، وببريدها الإلكتروني info@riyadhlawreview.org، ومسجلة برقم السجل التجاري ١٠٩١٩٧١٧٢، وبرأس مال مدفوع قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي.

هذا المقال منشور وفق نظام الوصول المفتوح، ومخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - النسبة ٤.٠ الدولية (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).، والتي تسمح بالنسخ، والتوزيع، والتعديل، وإعادة النشر دون قيود، بشرط الإشارة إلى المقال الأصلي بشكل صحيح.

المعرف الرقمي (DOI): <https://doi.org/10.65271/MWHV3012>

تاريخ الاستكتاب: ٢٨/٠١/٢٠٢٦م؛ تاريخ موافقة هيئة التحرير: ٠٨/٢٠٢٦م؛ تاريخ اسلام المقال: ٠١/٠٥/٢٠٢٦م؛ تاريخ النشر الإلكتروني: ١٣/٠٧/٢٠٢٦م.

تساؤل رئيس يتمثل في مدى نجاح الرأي في موازنة قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع خصوصية الأضرار المناخية، وذلك من خلال الوقوف على آلية مُعالجته لعناصر المسؤولية الدولية في سياق الأضرار المناخية، ومدى مُراعته لاختلاف الأوضاع والظروف الجغرافية والاقتصادية بين الدول، إضافة إلى مدى استجابته لتحديات الأضرار المناخية ذات الطابع التراكمي ومتعدد المصادر.

وخلصت الملاحظة إلى أن الرأي وإن كان قد أسهم بشكل محدود في توضيح بعض المسائل ذات الصلة بمعاهدات تغيّر المناخ وعلاقتها بسائر قواعد القانون الدولي، إلا أنه أغفل المسائل الأكثر إلحاحاً والمتصلة بآليات تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، إذ جاءت إجاباته في المسائل الحاسمة أقرب إلى صياغات مفتوحة قابلة للتأويل في اتجاهات متعارضة، ويتجلى ذلك بوضوح في معالجته لمسألتي الإسناد والسببية، إذ اكتفى بإعادة تأكيد المبادئ المستقرة للمسؤولية دون الخوض في بيان آلية تكييفها وتطبيقها عملياً في سياق تغيّر المناخ. ومن ثم فإن القيمة الحقيقية للرأي لا تكمن فيما قدمه من حلول بقدر ما تكمن في تشخيصه – من غير قصد – لمواطن القصور في القواعد القائمة وكشفه أن معالجة المسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية تستلزم تدخلاً يقوم على إرادة الدول لا برأي استشاري اكتفى بالتأكيد على مبادئ المسؤولية الدولية العامة في مواجهة واقع مناخي يتجاوز بتعقيده الأطر التي نشأت تلك المبادئ في ظلها.

الكلمات المفتاحية: تغيّر المناخ، محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، مسؤولية الدولة، المعالجات، السببية والإسناد، التقاضي المناخي.

CASE NOTE

A CRITICAL APPRAISAL OF THE INTERNATIONAL COURT OF
JUSTICE'S ADVISORY OPINION ON CLIMATE CHANGE

Dr. Saad Al-Otaibi

Munirah Al-Qahtani

Abstract:

This note examines the advisory opinion issued by the International Court of Justice concerning states' obligations in the context of climate change. It analyses the opinion in terms of its legal soundness and the extent to which it clarifies existing rules of international law. The note proceeds from a central question: to what extent does the opinion succeed in reconciling the rules of state responsibility for internationally wrongful acts with the distinctive and complex nature of climate-related harm? To answer this, it examines how the opinion addresses the elements of international responsibility in the context of climate-related harm, the extent to which it accounts for the differing geographical and economic circumstances of states, and its responsiveness to the challenges posed by the cumulative, multi-source nature of such harm.

The note concludes that, while the opinion makes a limited contribution to clarifying certain aspects of climate change treaties and their relationship with other rules of international law, it failed to address the more pressing questions concerning the mechanisms for implementing international responsibility in the context of climate change. This is particularly evident in its treatment of causation and attribution, where the Court merely reaffirmed established principles of state responsibility without explaining how such principles could be applied within the climate change context. Accordingly, the significance of the opinion lies not in the solutions it offered, but rather in its unintentional diagnosis of the shortcomings of the existing rules, revealing that addressing international responsibility for climate-related harm requires an intervention grounded in the will of states, and not an advisory opinion that confined itself to reaffirming the general principles of international responsibility in the face of a climate reality whose complexity exceeds the frameworks under which those principles arose.

Keywords: *Climate Change, International Court of Justice, International Tribunal for the Law of the Sea, State Responsibility, Remedies, Causation and Attribution, Climate Litigation.*

١. المقدمة

تبحث هذه الملاحظة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية (ويُشار إليه فيما يلي بـ "المحكمة") بشأن التزامات الدول فيما يتصل بتغيّر المناخ (ويُشار إليه فيما يلي بـ "الرأي الاستشاري"). وتنطلق في تحليله من سؤال محوري مفاده: إلى أي مدى نجح الرأي في كشف الغموض عن قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع خصوصية الأضرار المناخية؟

وتقوم هذه الملاحظة على أطروحة رئيسية تختبرها في امتدادها: أن المحكمة، وقد عُهد إليها بتقرير القانون القائم، قد تخطّت ذلك إلى إعادة تشكيله بطريقة أقرب ما تكون وضعًا للقانون لا تفسيرا له، وأن هذا التخطّي لم يكن هفوةً في التفصيل، بل اختيارًا في المنهج القضائي. ولا تقف الملاحظة عند نص الرأي وحده، بل تمتد إلى مرافعات الدول المشاركة والآراء المنفصلة الملحقة به للقضاة.

وفي هذا السياق، تسعى الملاحظة إلى تحليل بكيفية مُعالجة الرأي لعناصر المسؤولية الدولية في سياق الأضرار البيئية والمناخية، وبوجه خاص مسألتي إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة وعلاقة السببية في الأضرار البيئية العابرة للحدود، وتعتمد الملاحظة في تحليلها على وصف الرأي وعلى المنهج التحليلي النقدي، وذلك باستعراض ما انتهت إليه المحكمة بشأن المسائل المعروضة عليها ثم الانتقال إلى تحليل أبرز ما تناوله الرأي من مسائل مع التركيز على ثلاث نقاط ذات أثر محتمل في توجيه سلوك الدول: أولها أن التزامات الدول في مجال المناخ هي التزامات ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ويؤثر تساؤلًا محوري بشأن مدى قيام الدولة بما يُتوقع منها على نحو معقول؟ وثانيها واجب التعاون بحسن نية؛ إذ لا يكفي في سياق السلع العامة أن تكون "محسنًا" منفردًا،^١ بل يتطلب الأمر قواعد تجعل التعاون أقل كلفة وأكثر قابلية للاستمرار، أما ثالثها فهو ما يتصل بمعالجة المحكمة لمسؤولية الدولة والمعالجات المترتبة عليها (كالكف عن الفعل الضار، وضمائمات عدم التكرار)؛ حيث لا تزال إشكالية السببية تمثل أحد أبرز التحديات العملية، بالنظر إلى الطابع التراكمي ومتعدد المصادر للأضرار المناخية، وما يثيره ذلك من صعوبات في الإثبات وفي إسناد الضرر إلى دولة بعينها وفق معيار قانوني منضبط.

١ يقصد بمصطلح السلع العامة، بوصفه مفهومًا اقتصاديًا، تلك السلع "التي تتاح للجميع (فهي لا تستبعد أحدًا)، ويمكن لأي أحد الاستفادة منها مرارًا وتكرارًا دون أن يقلل ذلك من المنافع التي تعود على غيره (أي أنها غير تنافسية)". مويّا تشين، "ما هي السلع العامة العالمية؟"، مجلة التمويل والتنمية (٢٠٢١م)، ص ٦٢-٦٣.

وعلى الرغم من حداثة الرأي – فلم يمتض على صدره سوى بضعة أشهر من كتابة هذه الملاحظة – إلا أن المفاهيم العامة التي تضمنها سبق وأن نُظرت في سياقات وقضايا مختلفة أرست مبادئها بعض أحكام الهيئات الدولية المختلفة، وكذلك من حيث الإطار النظري إذ تناولت الكثير من المراجع الأجنبية هذا الرأي تحليلاً ونقداً في مسؤولية الدولة في السياقات البيئية، وأدبيات التقاضي المناخي الوطني والدولي، والدراسات التحليلية الخاصة بالرأي. وقد تراكمت في هذه الحقول أدبيات واسعة النطاق. فعلى صعيد القانون البيئي الدولي وقواعد مسؤولية الدولة، وضعت قضية (Trail Smelter Case) التحكيمية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية المبدأ القاضي بالتزام الدولة بمنع الضرر البيئي الجسيم الناشئ في إقليمها والممتد إلى إقليم دولة أخرى،^٢ وهو مبدأ أعادت المحكمة تأكيده في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها حين قررت أن هذا الالتزام بات جزءاً راسخاً من القانون الدولي للبيئة.^٣ كما أسهمت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن لجنة القانون الدولي في رسم الإطار العام لمسؤولية الدول، من خلال بيان أسس مسؤولية الدول وأثارها.^٤ وقد رسّخت المحكمة في قضية (Gabčíkovo-Nagymaros) بُعداً تفسيريّاً إضافيّاً حين أدخلت مبدأ التنمية المستدامة ضابطاً في أعمال قواعد المسؤولية البيئية.^٥ أما على الصعيد النظري، فقد رصد فقهاء القانون الدولي البيئي انتقال هذه القواعد من نموذج الضرر العابر للحدود الثنائي إلى مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية".^٦ وهو التحول المفاهيمي الذي استند إليه الرأي وهو محل النظر في هذه الملاحظة.

^٢ انظر، قضية مصهر ترايل [Trail Smelter Case] (الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا)، تقارير قرارات التحكيم الدولية [Reports of International Arbitral Awards]، مجلد ٣، ص ١٩٠٥-١٩٨٢ (هيئة التحكيم، ١٦ أبريل ١٩٣٨م و١١ مارس ١٩٤١م).

^٣ انظر، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها [Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons] (محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦م)، فقرة ٢٩، ص ١٩-٢٠.

^٤ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ٢٠٠١م (يُشار إليها فيما يلي بـ"مواد مسؤولية الدول").

^٥ انظر، قضية مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس [Gabčíkovo-Nagymaros Project] (المجر/سلوفاكيا)، تقارير محكمة العدل الدولية [I.C.J. Reports]، ١٩٩٧م، ص ٧.

^٦ انظر على سبيل المثال، د. غارسيا [D. Garcia]، "قانون المشاعات العالمية: معايير لحماية الكوكب وتراث الإنسانية [Global commons law: norms to safeguard the planet and humanity's]

والمعالجة التساؤلات محل الملاحظة، يُعنى **الفصل الثاني** بعرض الرأي واستقراء أبرز ما انتهت إليه المحكمة في معرض إجابتها عن الأسئلة المطروحة عليها من الجمعية العامة وصولاً إلى استعراض موقف الجمعية العامة منه واعتماده: سعيًا إلى تمكين القارئ العربي من الإحاطة بمضمون الرأي والأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة قبل الانتقال إلى تحليله (٢). ويتناول **الفصل الثالث** التحليل النقدي للرأي من خلال الوقوف على أبرز المسائل القانونية التي يُثيرها ورصد آثاره المتوقعة، ويتناول الفصل على وجه الخصوص مدى اتساع المحكمة في تفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالتغير المناخي، ومدى كفاية مُعالجتها للمسائل المعروضة عليها، إضافة إلى الآثار المتوقعة للرأي في سياق الدول المنتجة للطاقة والمعاهدات الدولية للاستثمار، وما قد يستحدثه من مسارات جديدة للتقاضي بين الدول (٣). ويختتم **الفصل الرابع** هذه الملاحظة ببيان المُحصلة العلمية للرأي وأبرز النتائج المتوصل إليها (٤).

٢. خلفية الرأي وأبرز ما انتهى إليه

في ٢٩ مارس ٢٠٢٣ م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (ويُشار إليها فيما يلي بـ "الجمعية العامة") القرار رقم (٢٧٦/٧٧) المتضمن طلب تقديم رأي استشاري من المحكمة بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وذلك بالإشارة إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وتضمن الطلب على وجه التحديد تقديم الرأي حول الأسئلة التالية:

- السؤال الأول: ما هي الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي لضمان حماية النظام المناخي والبيئة من الانبعاثات البشرية للغازات الدفيئة، وذلك لصالح الدول والأجيال الحاضرة والمستقبلية؟
- السؤال الثاني: ما هي الآثار القانونية المترتبة في إطار هذه الالتزامات على الدول التي تكون قد تسببت بأفعالها أو امتناعها، في إحداث ضرر

[heritage]، "العلاقات الدولية [International Relations]، مجلد ٣٥ (٢٠٢١م)، ص ٤٢٢-٤٤٥: ف. كونونينكو، وي. فوكين، ون. رزنكيننا [V. Kononenko, Y. Fokin, and N. Rezenkina]، "الحق في بيئة آمنة للحياة والصحة في القانون الدولي المعاصر [The right to a safe environment for life and health in contemporary international law]،" *الفقه التحليلي والمقارن [Analytical and Comparative Jurisprudence]* (٢٠٢٦م).

جسيم بالنظام المناخي وبغيره من مكونات البيئة، وذلك فيما يتعلق بالآتي:

الآثار على الدول، بما في ذلك على وجه الخصوص الدول الصغيرة النامية، التي تلحق بها أضرار أو تتأثر تأثرًا خاصًا أو تكون بحكم أوضاعها الجغرافية ومستوى تنميتها شديدة التعرض للآثار الضارة لتغيّر المناخ.

الآثار على الشعوب والأفراد من الأجيال الحاضرة والمستقبلية الذين سيتأثرون بالآثار الضارة لتغيّر المناخ.^٧

تأسسًا على ذلك أصدرت المحكمة رأيها رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٥ م، الذي يُمثل المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيس التابع للأمم المتحدة في الإطار القانوني الدولي المنظم لمسألة تغيّر المناخ.^٨ ونستعرض فيما يلي النتائج التي خلصت إليها المحكمة في معرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها في أربعة فقرات على النحو التالي:

- الاختصاص والسلطة التقديرية للمحكمة.
- ما انتهت إليه المحكمة بشأن السؤال الأول.
- ما انتهت إليه المحكمة بشأن السؤال الثاني.
- اعتماد الجمعية العامة للرأي.

٢.١. الاختصاص والسلطة التقديرية للمحكمة

تطرقت المحكمة قبل البدء بدراسة المسائل المطروحة أمامها من قبل الجمعية العامة بتحديد مدى اختصاصها النظامي بإصدار الرأي المطلوب، حيث يتعين على المحكمة أن تتحقق من مدى اعتبار المسألة المطروحة عليها "مسألة قانونية" وفقًا لما تقضي به المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:^٩ "لأي من الجمعية

^٧ محكمة العدل الدولية، "البيان الصحفي للرأي الاستشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ"، ٢٣ يوليو ٢٠٢٥ م، متاح على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-pre-01-00-en.pdf>. تم الاطلاع عليه في ٢٨ مايو ٢٠٢٦ م.

^٨ انظر، البرلمان البريطاني، "تغيّر المناخ أمام محكمة العدل الدولية [Climate Change at the International Court of Justice]"، مكتبة مجلس العموم [House of Commons Library]، متاح على الرابط: <https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/cbp-10354/>. تم الاطلاع عليه في ٢٨ مايو ٢٠٢٦ م.

العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.^٢ ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".^٩ إضافة إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه:^{١٠} "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب".^٢ تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال".^{١٠} وانتهت المحكمة في ذلك إلى اعتبار المسألة المطروحة عليها مسألة قانونية ينبغي لها الاختصاص بنظرها، ولا يتضح لها وجود أي سبب وجيه يحول دون استجابتها لطلب الجمعية العامة.^{١١}

٢،٢. ما انتهت إليه المحكمة بشأن السؤال الأول

تناولت المحكمة الإجابة على السؤال الأول من خلال البدء بتحديد الإطار القانوني المطبق على السؤال.^{١٢} ومن ثم بحث التزامات الدول في ضوء هذا الإطار، وذلك على النحو الآتي.

٢،٢،١. الإطار القانوني

دعت الجمعية العامة في ديباجة طلبها إلى "إيلاء اعتبار خاص" لمجموعة واسعة من قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي قد تكون ذات صلة بالأسئلة محل الطلب، ولا يعني ذلك أن الجمعية العامة تطلب من المحكمة تناول كل قاعدة من قواعد القانون الدولي فيما يتصل بتغيّر المناخ، عليه اقتصرت المحكمة على تحديد القواعد المتصلة مباشرة بالأسئلة المطروحة، والتي تتألف من: ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومعاهدات طبقة الأوزون (وهي: اتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول

^٩ المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م)، الأمم المتحدة.

^{١٠} المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٥م)، الأمم المتحدة.

^{١١} الرأي الاستشاري بشأن "التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ"، محكمة العدل الدولية،

٢٠٢٥م، الفقرات ٣٧-٤٩ (يُشار إليه فيما يلي بـ"الرأي الاستشاري").

^{١٢} الرأي الاستشاري، الفقرات ١١٣، ١١٤، ١٧٢، ١٧٣.

مونتريال)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر، إلى جانب القاعدة العرفية المتمثلة في واجب منع إحداث ضرر جسيم بالبيئة والواجب العرفي بالتعاون من أجل حمايتها، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى بعض المبادئ الاستراتيجية لتفسير مختلف القواعد والمبادئ ذات الصلة ومن بينها: مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة والقدرات المتفاوتة، ومبدأ العدالة، ومبدأ العدالة بين الأجيال، والمبدأ الوقائي.^{١٣}

٢,٢,٢. التزامات الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يُشكل ميثاق الأمم المتحدة أحد الركائز الرئيسية في القانون الدولي المعاصر، وتتمثل أحد أهدافه في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ونُص في المادة ٢ من الميثاق على التزام الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة – بما في ذلك معالجة المشكلات ذات الاهتمام المشترك مثل تغيّر المناخ – وفقاً لمبادئ معينة، وتشمل هذه المبادئ الوفاء بحسن نية بالالتزامات المقررة على الدول بموجب الميثاق.^{١٤}

٢,٢,٣. التزامات الدول في إطار معاهدات تغيّر المناخ

تناولت المحكمة في معرض الإجابة عن السؤال الأول بحث التزامات الدول في إطار معاهدات تغيّر المناخ، المتمثلة في ثلاث وثائق دولية مُبرمة بهدف معالجة مشكلة تغيّر المناخ الناجمة عن انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المنشأ البشري، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس.^{١٥} وتولت المحكمة دراسة هذه المعاهدات بهدف تحديد وتوضيح الالتزامات الرئيسية للدول فيما يتعلق بحماية المناخ والبيئة من انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المنشأ البشري، وذلك وفق التفصيل الآتي.

٢,٢,٣,١. العلاقة بين معاهدات تغيّر المناخ

في سياق دراسة العلاقة بين معاهدات تغيّر المناخ، انتهت المحكمة إلى عدم وجود أي تعارض بينها، بل تتسم بطابع تكاملي حيث يوفر كل من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس مزيداً من التفصيل والتحديد للالتزامات العامة الواردة ضمن الاتفاقية الإطارية للأمم

^{١٣} الرأي الاستشاري، الفقرات ١١٣، ١١٤، ١٧٢، ١٧٣.

^{١٤} الرأي الاستشاري، الفقرة ١١٥.

^{١٥} الرأي الاستشاري، الفقرة ١١٦.

المتحدة بشأن تغيّر المناخ.^{١٦} عليه، تُكمل هذه المعاهدات بعضها البعض فتُحدد الاتفاقية الإطارية الهدف النهائي والمبادئ الأساسية والالتزامات العامة للدول، بينما يترجم بروتوكول كيوتو واتفاق باريس هذه المبادئ والالتزامات العامة إلى مجموعة من الالتزامات المحددة المترابطة.^{١٧}

٢،٢،٣،٢. التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن

تغيّر المناخ^{١٨}

تعمل الاتفاقية كأساس عام للمعاهدات المتعلقة بتغيّر المناخ، وتمثل إحدى السمات الرئيسية للاتفاقية في تمييزها بين الأطراف من الدول المتقدمة والدول النامية والتي تُفرض عليها التزامات متفاوتة حيث تضع التزامات إضافية مُحددة على الدول المتقدمة، وتمثل أبرز الالتزامات الواردة ضمن الاتفاقية في الآتي.

١،٢،٣،٢،١. الالتزامات المتعلقة بالتخفيف

تضمنت الاتفاقية الإطارية ضمن مادتها الرابعة بعض الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغيّر المناخ، وأشارت المحكمة إلى أن بعض الالتزامات الواردة في هذه المادة – مثل الالتزام بوضع ونشر وإتاحة قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية للغازات الدفيئة، والالتزام بإعداد ونشر برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغيّر المناخ – تُعد التزامات بتحقيق نتيجة، وفي المقابل تُعد بعض الالتزامات الأخرى ضمن هذه المادة – مثل الالتزام بالعمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ونقل "التكنولوجيا والممارسات والعمليات" التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية للغازات الدفيئة – التزامات ببذل عناية؛ إذ لا تُلزم الأطراف بتحقيق نتيجة معينة وإنما تقتضي منها بذل الجهد اللازم لتحقيق نتائج معينة في مجال التخفيف من تغيّر المناخ. مما انتهت معه المحكمة إلى أن اعتبار الالتزامات الواردة ضمن الفقرة الأولى من المادة ٤ من الاتفاقية بمثابة منظومة متكاملة من الالتزامات ببذل العناية والالتزامات بتحقيق نتيجة.^{١٩}

^{١٦} الرأي الاستشاري، الفقرة ١٩٥.

^{١٧} الرأي الاستشاري، الفقرة ١٢٠.

^{١٨} الرأي الاستشاري، الفقرات ١٩٦-٢١٨.

^{١٩} الرأي الاستشاري، الفقرات ٢٠٣، ٢٠٧.

٢,٢,٣,٢,٢. الالتزامات المتعلقة بالتكيف^{٢٠}

يُعد التكيف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ من المجالات الرئيسية لعمل الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وتُشير عدة أحكام في الاتفاقية إلى التزامات تتعلق بالتكيف ومن ذلك التزام الأطراف باتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغيّر المناخ، والتزام البلدان المتقدمة بمساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار.^{٢١} كما استنبطت المحكمة من نصوص الاتفاقية ثلاثة تدابير للتكيف، والمُتمثلة في: التمويل، والتأمين، ونقل التكنولوجيا، حيث نُص في ٤(٨) من الاتفاقية على أنه:

... يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغيّر المناخ و/ أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغيّر المناخ...^{٢٢}

٢,٢,٣,٢,٣. التزامات التعاون والمساعدة

أكدت المحكمة بأن التعاون الدولي لا غنى عنه في مجال تغيّر المناخ، وأن واجب التعاون لحماية البيئة – بوصفه التزامًا في إطار القانون الدولي العرفي – ينعكس في الاتفاقية ويُعد التزامًا ببذل العناية ويُقاس الوفاء به في ضوء معايير العناية الواجبة.^{٢٣}

٢,٢,٣,٢,٣. التزامات الدول بموجب بروتوكول كيوتو

يعتبر البروتوكول من الوثائق القانونية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ويُساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال وضع أهداف مُلزمة

^{٢٠} تعرف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ التكيف بأنه: "عملية التكيف مع المناخ الفعلي أو المتوقع وآثاره، بهدف التخفيف من الضرر أو استغلال الفرص المفيدة". انظر، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، تقرير تغيّر المناخ ٢٣: التقرير التجميعي [Climate Change 2023: Synthesis Report]، ٢٣ ٢٠٢٣م.

^{٢١} ملخص الرأي الاستشاري بشأن "الالتزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ"، محكمة العدل الدولية، ٢٠٢٥م، ص ١١ (يُشار إليه فيما يلي بـ "ملخص الرأي الاستشاري").

^{٢٢} الرأي الاستشاري، الفقرة ٢١٢.

^{٢٣} ملخص الرأي الاستشاري، ص ١١.

لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة للدول المدرجة في الملحق (ب) منه، والذي يضم مجموعة من الدول الصناعية والتي يمر اقتصادها بمراحل انتقالية؛ حيث حُدد لكل دولة هدفٌ فردي لخفض الانبعاثات أو الحد منها استناداً إلى أوضاعها الاقتصادية ومستويات انبعاثاتها التاريخية، وذلك في إطار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة المنصوص عليه في الاتفاقية الإطارية. وقد أوجب البروتوكول على هذه الدول تحقيق الأهداف الفردية المحددة لها خلال فترة الالتزام الأولى الممتدة من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٢م، إضافة إلى ذلك اعتُمدت فترة التزام ثانية لبعض الدول من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠٢٠م بموجب تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٢م.^{٢٤} كما أكدت المحكمة أن أحكام البروتوكول لا زالت صالحة للاستخدام بوصفها وسائل تفسيرية للمساعدة في تحديد الالتزامات ضمن إطار معاهدات تغيّر المناخ، إلى جانب كونها أحكام موضوعية لتقييم مدى امتثال الدول الموضحة ضمن الملحق (ب) لأهداف خفض الانبعاثات المطبقة خلال فترات الالتزام ذات الصلة. عليه، قد يُرتب عدم امتثال الدولة لالتزامات خفض الانبعاثات الواردة ضمن البروتوكول فعلاً غير مشروع دولياً.^{٢٥}

٢،٢،٣،٤. التزامات الدول بموجب اتفاق باريس

لا يتضمن اتفاق باريس التزامات محددة للحد من الانبعاثات على دول معينة، بل ينص على مساهمات محددة وطنياً [Nationally Determined Contributions] على جميع الدول.^{٢٦} وتلاحظ المحكمة بوجه عام أن الاتفاق نص على هدف يتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في "حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغيّر المناخ وأثاره".^{٢٧} كما تُلاحظ المحكمة أنه على الرغم من تكرار الإشارة إلى مبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتباينة" والقدرات المتفاوتة "ضمن اتفاق باريس، إلا أن صياغته جاءت مختلفة وذلك بإضافة عبارة "في ضوء الظروف الوطنية المختلفة" وترى المحكمة أن هذه الإضافة لا تنمى جوهر المبدأ وإنما تضيف عليه قدرًا من المرونة، حيث تعتمد المسألة على تقييم الظروف

^{٢٤} الرأي الاستشاري، الفقرات ١١٨، ٢١٩، ٢٢٠.

^{٢٥} الرأي الاستشاري، الفقرة ٢٢١.

^{٢٦} الرأي الاستشاري، الفقرة ١١٩.

^{٢٧} المادة ٢ اتفاق باريس (٢٠١٥م)، الأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق باريس").

الوطنية الراهنة للدولة دون الاعتماد على تصنيف الدولة كدولة "متقدمة" أو "نامية" كوصف جامد لها.^{٢٨} وفي هذا السياق، أشارت المحكمة إلى تضمن الاتفاق على مجموعة مُتكاملة من الالتزامات ببذل العناية والالتزامات بتحقيق النتيجة، بما يشمل الالتزامات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغيّر المناخ.^{٢٩} والالتزامات مُتعلقة بالتكيف والقدرة على الصمود والحد من قابلية التأثر بتغيّر المناخ.^{٣٠} كما يُقرر اتفاق باريس التزامات بالتعاون في مجالات محددة تتمثل في: المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، التي تثبت على عاتق الدول سواء بموجب الاتفاق ذاته أو بموجب القانون الدولي العرفي.^{٣١}

٢،٢،٤. التزامات الدول في إطار القانون الدولي العرفي فيما يتصل بتغيّر

المناخ

٢،٢،٤،١. واجب منع الإضرار الجسيم بالبيئة

أشارت المحكمة إلى الواجب العرفي المتعلق بمنع إحداث ضرر بيئي عابر للحدود، باعتبار النظام المناخي جزءاً لا يتجزأ من البيئة الذي يتعين حمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمُستقبلية. حيث يقتضي هذا الواجب على الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة لديها للحيلولة دون قيام أنشطة داخل إقليمها أو ضمن أي نطاق يخضع لولايتها، من شأنه إلحاق ضرر جسيم ببيئة دولة أخرى.^{٣٢}

٢،٢،٤،٢. التعاون في حماية البيئة

أكدت المحكمة على أهمية تعاون الدول من أجل حماية البيئة بوصفه واجب ذو طابع عرفي، ولا سيما في سياق الموارد المشتركة بين عدد من الدول، وتُقر المحكمة بأن واجب التعاون يترك للدول قدرًا من السلطة التقديرية في تحديد الوسائل المناسبة لتنظيم انبعاثات الغازات الدفيئة، وعلى الرغم من ذلك لا يجوز التذرع بهذه السلطة للتوصل من التعاون بالمستوى الذي يقتضيه معيار العناية الواجبة، أو لتكييف الجهود

^{٢٨} الرأي الاستشاري، الفقرات ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

^{٢٩} مُلخص الرأي الاستشاري، ص ١٢-١٣.

^{٣٠} الرأي الاستشاري، الفقرات ٢٥٥-٢٥٩.

^{٣١} مُلخص الرأي الاستشاري، ص ١٤.

^{٣٢} الرأي الاستشاري، الفقرات ٢٧٢، ٢٧٣.

المبدولة على أنها مساهمات طوعية بحتة لا تخضع لأي شكل من أشكال التقييم أو المساءلة.^{٣٣}

٢,٢,٤,٣. العلاقة بين الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والالتزامات

الناشئة عن القانون الدولي العرفي فيما يتصل بتغير المناخ

أشارت المحكمة إلى القواعد الناشئة عن المعاهدات وتلك الناشئة عن القانون الدولي العرفي بوصفهما مصدرين من مصادر القانون الدولي، إلا أنه متى ما اشتركت عدة قواعد بذات المسألة وجب قدر الإمكان تفسيرها على نحو يُفضي إلى مجموعة من الالتزامات والأحكام المتوافقة. عليه، ونظرًا لصعوبة تحديد مدى تأثير معاهدات تغير المناخ والممارسات المتبعة لتنفيذها على الفهم الدقيق للالتزامات العرفية ذات الصلة، رأت المحكمة اعتبار امتثال الدولة امتثالاً كاملاً وبحسن نية بأحكام معاهدات تغير المناخ بمثابة قرينة على امتثالها لواجباتها العرفية العامة المشار إليها أعلاه.^{٣٤}

٢,٢,٥. التزامات الدول في إطار المعاهدات البيئية الأخرى

تحظى عدة معاهدات بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمسألة المطروحة على المحكمة، ومن أبرزها معاهدات طبقة الأوزون وهي: اتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال،^{٣٥} واتفاقية التنوع البيولوجي،^{٣٦} واتفاقية مكافحة التصحر.^{٣٧} كما أكدت المحكمة تكامل هذه المعاهدات ومعاهدات تغير المناخ والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي العرفي، حيث تُفسر بعضها البعض، ومن ثم يتعين على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار ما تضمنته هذه المعاهدات البيئية من أحكام والتزامات أثناء تنفيذ التزاماتها في إطار معاهدات تغير المناخ والقانون الدولي العرفي والعكس كذلك.^{٣٨}

^{٣٣} الرأي الاستشاري، الفقرات ٢٧٢-٢٧٣.

^{٣٤} ملخص الرأي الاستشاري، ص ١٦.

^{٣٥} الرأي الاستشاري، الفقرات ٣١٩-٣٢٤.

^{٣٦} الرأي الاستشاري، الفقرات ٣٢٥-٣٣٠.

^{٣٧} الرأي الاستشاري، الفقرات ٣٣١-٣٣٥.

^{٣٨} ملخص الرأي الاستشاري، ص ١٧.

٢,٢,٦. التزامات الدول في إطار القانون الدولي للبحار^{٣٩}

أشارت المحكمة إلى الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار في ٢١ مايو ٢٠٢٤م بشأن تغيّر المناخ والقانون الدولي، والذي أكد على تضمن العديد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التزامات للدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ. وعلى الرغم من الأسئلة المطروحة على المحكمة في الرأي محل الدراسة تتسم باتساع أكبر من تلك التي عُرِضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، وعدم التزام المحكمة بالتفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدولية لقانون البحار، إلا أن المحكمة ترى وجود مسائل مشتركة بين الطلبين مما يستدعي معه أخذ الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار في عين الاعتبار.^{٤٠}

٢,٢,٧. التزامات الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان^{٤١}

أشارت المحكمة إلى أن الآثار الضارة لتغيّر المناخ من شأنها أن تُضعف التمتع ببعض حقوق الإنسان ولا سيما: الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحصول على الغذاء والمياه والسكن، والحق في الحياة الأسرية، وحقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية. كما أكدت المحكمة أن الحق في البيئة النظيفة والصحية المستدامة يُعد شرطاً أساسياً للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان، إذ ينشأ ذلك الحق من الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. عليه، وفي سبيل ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام المناخي والبيئة.^{٤٢}

تأسيساً على ما ذُكر أعلاه، أشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات تغيّر المناخ، وسائر المعاهدات البيئية ذات الصلة، فضلاً عن الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي العرفي تُكَمِّل بعضها البعض وتفسر في ضوء ذلك. عليه، ينبغي على الدول مراعاة تنفيذ التزاماتها الواردة ضمن هذا الإطار بشكل متكامل.

^{٣٩} الرأي الاستشاري، الفقرات ٣٣٩-٣٥٤.

^{٤٠} الرأي الاستشاري، الفقرات ١٢٢-١٢٤، ٣٣٦-٣٣٨.

^{٤١} الرأي الاستشاري، الفقرات ٣٦٩-٤٠٤.

^{٤٢} ملخص الرأي الاستشاري، ص ١٨.

٢,٣. ما انتهت إليه المحكمة بشأن السؤال الثاني

يتعلق السؤال الثاني المطروح على المحكمة بالآثار القانونية الناشئة بالنسبة للدول التي أخلت بأي من الالتزامات المحددة في ضوء الإجابة الواردة على السؤال الأول – والمُحددة في الفقرة (٢,٢) أعلاه. كما أشارت المحكمة إلى أن مصطلح الآثار القانونية [Legal Consequences] الوارد في السؤال الثاني يُشير إلى الآثار القانونية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا والمنسوبة إلى الدولة، والتي يتعين تحديدها في ضوء القواعد الرئيسية والعرفية المتعلقة بمسؤولية الدول.^{٤٣} وتُلخص ما انتهت إليه المحكمة في إطار الإجابة عن هذا السؤال في الآتي.

٢,٣,١. معيار تحديد مسؤولية الدول في إطار التزامات بذل العناية

أكدت المحكمة أن مسؤولية الدولة عن الإخلال بالالتزام بالامتناع عن إحداث ضرر جسيم للنظام المناخي والبيئة وغيره من التزامات بذل العناية المشار إليها في السؤال الأول لا تنشأ بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، وإنما تنشأ متى ما امتنعت الدولة عن اتخاذ جميع التدابير التي كانت في متناولها لمنع وقوع الضرر، والذي يجري تحديده بموجب معيار العناية الواجبة الذي يقتضي التقييم الامتثال في ضوء الوقائع الملموسة لكل حالة على حدة.^{٤٤}

٢,٣,٢. القواعد العامة لمسؤولية الدول وقاعدة الخاص يُقيد العام

أشارت المحكمة إلى أن قواعد مسؤولية الدول لا تختلف باختلاف طبيعة الفعل غير المشروع، وذلك مالم يوجد نص خاص صريح يقضي بخلاف ذلك، ويقتضي إعمال قاعدة " الخاص يُقيد العام (lex specialis)" وجود قدر من التعارض الفعلي أو نية واضحة تُفيد بتطبيق حكم واستبعاده لتطبيق الآخر، وفي هذا السياق انتهت المحكمة إلى أن نصوص اتفاقيات تغيّر المناخ وسياقها وموضوعها وغرضها لا يدعم القول بأن الأطراف قد قصدوا بها استبعاد القواعد العامة لمسؤولية الدول.

٢,٣,٣. تحديات تحديد مسؤولية الدول في سياق تغيّر المناخ

ذكرت المحكمة أن تغيّر المناخ ظاهرة شديدة التعقيد ومتعددة الأبعاد، قد تنشأ عنها مسؤوليات محتملة لعدة دول على مدى فترات زمنية طويلة. كما أن الطبيعة غير

^{٤٣} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٠٥.

^{٤٤} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٠٩.

المسبوقة وحجم الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ تُثير إشكاليات خاصة فيما يتعلق بتطبيق القواعد العرفية لمسؤولية الدول، ويعود ذلك إلى أن تراكمات انبعاثات الغازات الدفيئة لا تنتج عن نشاط واحد أو مجموعة أنشطة يُمكن تحديدها أو نسبتها إلى دولة أو دول بعينها، فضلاً إلى أن الأثر الضار الذي يُصيب النظام المناخي ينجم عن التأثيرات الجماعية أو التراكمية للغازات الدفيئة، سواء كانت ناتجة عن أنشطة بشرية أو مصادر طبيعية.

ومن بين المسائل التي تثيرها الخصائص الخاصة لتغيّر المناخ في سياق تطبيق القواعد العرفية لمسؤولية الدول، تلك المتعلقة بالإسناد والسببية؛ إذ لا تقوم المسؤولية الدولية وفقاً لتلك القواعد إلا بناءً على سلوك إيجابي (فعل) أو سلبي (امتناع عن فعل) يُنسب إلى الدولة. كما أنه في الحالات التي يُطلب فيها جبر الضرر يتعين إثبات وقوع الضرر نتيجة التصرف المنسوب إلى الدولة.^{٤٥}

٢,٣,٣,١. المسائل المتعلقة بالإسناد

أكدت المحكمة بأن إسناد التصرفات إلى الدولة ينبغي أن يكون بناءً على معايير مُحددة بموجب القانون الدولي، وقد يُشكل إخفاق الدولة – وفق رأي المحكمة – في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية النظام المناخي من انبعاثات الغازات الدفيئة، بما في ذلك من خلال: إنتاج الوقود الأحفوري، أو استهلاكه، أو منح تراخيص استكشافه، أو تقديم الدعم لذلك، من الأفعال غير المشروعة التي تُنسب إلى الدولة. كما أكدت المحكمة أن الفعل غير المشروع دوليًا في سياق هذا الرأي لا يقتصر على انبعاث الغازات الدفيئة في حد ذاتها، وإنما يتمثل في الإخلال بالتزامات الدول بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والالتزامات العرفية المُحددة في إطار الإجابة عن السؤال الأول والمتعلقة بحماية النظام المناخي من الضرر الجسيم الناجم عن الانبعاثات البشرية لهذه الغازات.^{٤٦}

وفيما يتعلق بالجهات الخاصة، أشارت المحكمة إلى أن الالتزامات المُحددة في إطار السؤال الأول تشمل التزام الدول بتنظيم أنشطة هذه الجهات في إطار العناية الواجبة، وعلى هذا الأساس قد تقوم مسؤولية الدولة على سبيل المثال إذا أخفقت في بذل العناية

^{٤٥} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٢١-٤٢٤.

^{٤٦} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٢٥-٤٢٦.

الواجبة من خلال عدم اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة للحد من كمية الانبعاثات الصادرة عن الجهات الخاصة الخاضعة لولايتها.^{٤٧}

وفي سياق ما دفع به بعض المشاركين بشأن صعوبة إعمال المسؤولية في سياق تغيّر المناخ نظرًا للطابع التراكمي للسلوك غير المشروع والذي ينطوي على مساهمات متعددة من دول مختلفة على مدى فترة زمنية وينتج عنه الإضرار بعدد من الدول، أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من ذلك يُمكن علميًا تحديد إسهام كل دولة في إجمالي الانبعاثات العالمية مع مراعاة كل من الانبعاثات التاريخية والحالية. كما تقرر المحكمة بأن تعدد الدول المساهمة في تغيّر المناخ قد يزيد من صعوبة تحديد ما إذا تسبب إخلال دولة معينة بالالتزامات الواردة في سياق الإجابة عن السؤال الأول في إحداث ضرر جسيم بالنظام المناخي وبأي قدر، إلا أنه من حيث المبدأ يمكن معالجة الحالات التي تنطوي على تعدد في الدول المتضررة أو الدول المسؤولة من خلال قواعد مسؤولية الدول في القانون الدولي العرفي. عليه، ترى المحكمة أنه في سياق تغيّر المناخ، يجوز لكل دولة متضررة أن تتمسك بمسؤولية كل دولة ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا ترتب عليه ضرر بالنظام المناخي أو بسائر مكونات البيئة، وفي الحالات التي تكون فيها عدة دول مسؤولة عن الفعل غير المشروع ذاته يجوز التمسك بمسؤولية كل منها على حدة عن ذلك الفعل.^{٤٨} كما ترى المحكمة إمكانية التمسك بمسؤولية دولة واحدة عن الضرر دون الحاجة لإثارة مسؤولية جميع الدول التي قد تكون مسؤولة عن الفعل غير المشروع.^{٤٩}

٢،٣،٢. المسائل المتعلقة بالسببية

ترى المحكمة أن قيام علاقة السببية في حدوث الضرر لا يُعد شرطًا لازمًا لقيام المسؤولية في حد ذاتها؛ فالسببية في مفهومها القانوني تؤدي دورًا في تحديد آلية جبر الضرر، حيث يتعين في ذلك إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع دوليًا المنسوب إلى الدولة – أو إلى مجموعة من الدول – وبين الضرر المحدد الذي لحق بالدولة المتضررة، أو بالأفراد المتضررين في حالة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٥٠}

^{٤٧} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٢٧-٤٢٨.

^{٤٨} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٢٩-٤٣٢.

^{٤٩} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٣٠.

^{٥٠} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٣٣.

وأثيرت مسألة السببية من قبل عدد من المشاركين، حيث ذهب بعضهم إلى استحالة إثباتها في السياق الراهن نظراً للطابع المنتشر والمتشعب لظاهرة تغيّر المناخ، في حين رأى آخرون أنه ينبغي افتراض قيام السببية بين الفعل غير المشروع والضرر في سياق تغيّر المناخ. ولا ترى المحكمة وجهة أي من هذين الرأيين؛ فسبق وأن قررت المحكمة عدم كفاية كون الضرر ناتجاً عن أسباب متزامنة كسبب لإعفاء الدولة من التزامها بجبر الضرر، وفي المقابل لا يجوز افتراض السببية إذ تُعدّ عنصراً لازماً للحكم بجبر الضرر.^{٥١} كما ترى المحكمة أن معيار "الرابط السببية المباشرة والمؤكددة بدرجة كافية" [A Sufficiently Direct And Certain Causal Nexus] - بناءً على ما استقر في قضائها -، قابل للتطبيق على تحديد العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع دولياً المتمثل في عدم امتثال الدول لالتزاماتها بحماية النظام المناخي والبيئة من الضرر الناجم عن انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المصدر البشري وبين الضرر الذي لحق بالدول نتيجة لذلك الفعل، حيث ترى المحكمة تمتع هذا المعيار بقدر من المرونة يكفل مواجهة التحديات التي تطرحها ظاهرة تغيّر المناخ، وفي سياق تغيّر المناخ تتمثل عناصر مسألة السببية في الآتي:^{٥٢}

تحديد ما إذا كان حدث أو توجه مناخي معين يمكن إسناده إلى تغيّر المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية.

تحديد مدى إمكانية إسناد الضرر الناجم عن تغيّر المناخ إلى دولة معينة أو مجموعة من الدول.

وبينما يتعين إثبات العنصر الثاني على أساس تقييم واقعي لكل حالة على حدة في إطار مُطالبات الدول بشأن الأضرار، إلا أنه يمكن معالجة العنصر الأول بالاستناد إلى المعارف العلمية المتاحة.

تأسيساً على ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أنه وعلى الرغم من عدم وضوح الرابطة السببية بين تصرفات الدولة (الإيجابية أو السلبية) غير المشروعة والضرر الناشئ عن تغيّر المناخ، إلا أن ذلك لا يعني استحالة تحديدها، وإنما يقتضي فقط إثباتها في كل حالة على حدة من خلال تقييم واقعي يأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها أعلاه.^{٥٣}

^{٥١} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٣٤-٤٣٥.

^{٥٢} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٣٦-٤٣٧.

^{٥٣} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٣٨.

٢,٣,٤. الطبيعة الخاصة للالتزامات الدول في سياق تغيّر المناخ

تري المحكمة أن جميع الدول لها مصلحة مشتركة في حماية المرافق البيئية العالمية المشتركة، مثل الغلاف الجوي وأعالى البحار. عليه، فإن التزامات الدول المتعلقة بحماية النظام المناخي وسائر عناصر البيئة من انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية، ولا سيما الالتزام بمنع إحداث ضرر جسيم عابر للحدود بموجب القانون الدولي العرفي تُعد التزامات في مواجهة الكافة [Erga omnes].^{٤٤}

كما تؤكد المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس جعلتا تغيّر المناخ "شاغلاً مشتركاً للبشرية" بما يستدعي "استجابة دولية"، وتهدف معاهدات واتفاقيات تغيّر المناخ إلى حماية مصلحة أساسية لجميع الدول تتمثل في حماية النظام المناخي، بما يحقق منفعة للمجتمع الدولي بأسره، مما تنتهي معه المحكمة إلى تكييف التزامات الدول بموجب تلك المعاهدات بوصفها التزامات في مواجهة أطراف المعاهدة. ويتربط على ذلك، تمتع جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بمصلحة قانونية في حماية التزامات التخفيف المنصوص عليها في اتفاقيات تغيّر المناخ، ويجوز لها التمسك بمسؤولية الدول الأخرى عند إخلالها بهذه الالتزامات. كما تُشير المحكمة إلى أنه عندما تنشأ الالتزامات في مواجهة الكافة بموجب القانون الدولي العرفي يجوز لأي دولة التمسك بالمسؤولية عن الإخلال بها، لكن إذا نشأت بموجب معاهدات واتفاقيات تغيّر المناخ فيجوز لجميع الدول الأطراف في المعاهدة التمسك بهذه المسؤولية، إذ يُفترض أنه لكل طرف مصلحة قانونية في حماية هذه الالتزامات.^{٥٥}

٢,٣,٥. الآثار القانونية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا

ذكرت المحكمة أنه من المستقر أن كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه الدولة يستتبع قيام مسؤوليتها الدولية، وبوجه عام أشارت المحكمة إلى أن الإخلال بالتزامات الدول المحددة في إطار الإجابة عن السؤال الأول قد يُفضي إلى كافة الآثار المستقر عليها وفق قواعد مسؤولية الدول، بما في ذلك الآتي.^{٥٦}

^{٤٤} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٣٩-٤٤٠.

^{٥٥} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٤١-٤٤٣.

^{٥٦} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٤٤-٤٤٥.

٢,٣,٥,١. واجب الأداء^{٥٧}

إ خلال الدولة بالتزاماتها الدولية لا يُفرضي إلى انقضاء واجبها الأصلي في تنفيذ الالتزام، حيث تظل الدولة مُلزَمة بالاستمرار في أداء التزاماتها على الرغم من وقوع الإخلال بها.

٢,٣,٥,٢. واجب وقف الفعل غير المشروع^{٥٨}

بموجب القانون الدولي العرفي، تلتزم الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليًا بوقف ذلك الفعل إذا كان مستمرًا وإذا كان الالتزام المُخل به لازال قائمًا. كما يقتضي هذا الواجب أن تبذل الدول كافة الوسائل المتاحة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، واتخاذ من التدابير الأخرى بالآلية والقدر اللازم لضمان امتثال الدولة بالتزاماتها، إضافة إلى أنه قد يُطلب من الدولة المسؤولة التعهد بعدم تكرار الفعل وتقديم الضمانات الكافية لذلك.

٢,٣,٥,٣. واجب جبر الضرر^{٥٩}

وفقًا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادرة عن لجنة القانون الدولي، يجب على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا بالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عنه.^{٦٠} ويجب أن يؤدي جبر الضرر إلى إزالة جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه، لو لم يرتكب ذلك الفعل، ويمكن تحقيق الجبر الكامل للضرر من خلال: الرد [Restitution]، أو التعويض [Compensation]، أو الترضية [Satisfaction]، أو بمزيج من هذه الوسائل.

كما يعتمد تحديد الطبيعة الملائمة أو مقدار الجبر المناسب على ظروف كل حالة على حدة، وتُلاحظ المحكمة أن وسيلة الرد التي تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، قد تكون صعبة أو غير مُمكنة في حالات الضرر البيئي؛ ومع ذلك ترى المحكمة أنه في سياق تغيّر المناخ الناجم عن انبعاثات الغازات الدفيئة قد يتخذ صورًا خاصة، مثل إعادة بناء البنية التحتية المتضررة أو المُدمرة، وفي حال تعذر الرد

^{٥٧} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٤٦.

^{٥٨} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٤٧-٤٤٨.

^{٥٩} الرأي الاستشاري، الفقرات ٤٤٩-٤٥٥.

^{٦٠} جيمس كروفورد، "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، مركز

لاوتريخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كامبردج، ٢٠١٧م، ص ٧.

تلتزم الدول المسؤولة بدفع التعويض. ولا يدخل في نطاق هذا الرأي تحديد تعويضات لدول بعينها أو تحديد الدول المسؤولة بصورة فردية ولا تقدير مبالغ التعويض التي يتعين دفعها من قبل دولة معينة أو مجموعة دول، غير أن المحكمة ترى أنه يدخل في نطاق الرأي بحث إمكانية استحقاق التعويض عن الضرر الجسيم الناجم عن تغيّر المناخ متى أمكن إثبات وجود رابطة سببية مباشرة ومؤكدة بدرجة كافية بين الأفعال غير المشروعة لدولة أو أكثر والضرر الناتج. كما أشارت المحكمة إلى أنه في سياق تغيّر المناخ قد يكون تقدير التعويض عملية مُعقدة؛ نظرًا لوجود درجة من عدم اليقين بشأن الحجم الدقيق للأضرار، أما الترضية من حيث شكلها واستحقاقها فتتوقف على طبيعة الإخلال وظروفه، وقد تتخذ صورًا مثل تقديم اعتذار رسمي أو إصدار بيانات أو إقرارات علنية، أو نشر الوعي المجتمعي بشأن تغيّر المناخ.

٢.٤. إعلان الجمعية العامة بشأن الرأي

أقرت الجمعية العامة في ٢٠ مايو ٢٠٢٦ القرار رقم (A/80/L.65) بشأن الرأي ، وذلك بتصويت بلغت نتيجته (١٤١) صوتًا مؤيدًا مقابل (٨) أصوات مُعارضة مع امتناع (٢٨) دولة عن التصويت.^{٦١} ولم يقتصر القرار على تأكيد ما انتهت إليه المحكمة في رأيها، بل تجاوز ذلك إلى دعوة جميع الدول إلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لضمان حماية النظام المناخي والبيئة من انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المنشأ البشري على النحو الذي حددته المحكمة، وتعزيز ما انتهت إليه المحكمة بشأن الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. كما تضمن القرار تكليف الأمين العام – بالتشاور مع الدول الأعضاء – بتقديم تقرير للجمعية العامة يتضمن: "السبل الكفيلة بالهوض بالامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة باستنتاجات المحكمة....."^{٦٢}. وقد قُدم مشروع القرار بقيادة جمهورية فانواتو (Republic of Vanuatu)، وهي الدولة ذاتها التي قادت الجهود الرامية

^{٦١} للمزيد من التفاصيل، انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الجلسة العامة الثالثة والثمانون، الدورة الثمانون [83rd Plenary Meeting, 80th Session]"، تلفزيون الأمم المتحدة على الإنترنت [UN Web TV]، ٢٠ مايو ٢٠٢٦ م، <https://webtv.un.org/en/asset/k1l/k1levw45c4>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ مايو ٢٠٢٦ م.

^{٦٢} الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (A/80/L.65)، ١٣ مايو ٢٠٢٦ م، الدورة الثمانون، البند ٧٣ من جدول الأعمال.

- إلى عرض مسألة تغيّر المناخ على المحكمة،^{٦٣} وتكشف المناقشات التي سبقت اعتماد القرار عن وجود مجموعة من التعديلات المقترحة والاعتراضات الموضوعية والإجرائية المثارة من قبل مجموعة من الدول، والتي تمحورت في جوهرها حول النقاط الآتية:
- تضمن القرار تركيزاً انتقائياً وإعادة صياغة لبعض استنتاجات المحكمة، بما قد يؤدي إلى إضفاء طابع تفسيري يتجاوز منطوق الرأي ذاته، مما تظهر معه ضرورة عكس ما ورد في الرأي بدقة وألا يتجاوز القرار ذلك بإضافة مسائل لا تزال محل خلاف داخل الجمعية العامة.^{٦٤}
 - ركز القرار بصورة غير متوازنة على التزامات التخفيف على الرغم من أن المحكمة تناولت كذلك مسألة التكيف والخسائر والأضرار، فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالدعم الموجه إلى الدول النامية لمواجهة أزمة لم تتسبب في نشأتها.^{٦٥}
 - يدعو القرار الدول إلى الامتثال بالتزامات مستندة إلى تفسير موسع من جانب المحكمة، بما يشمل واجب منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، فمن شأن هذا التوسع أن يتدخل بصورة غير مشروعة في الحقوق السيادية للدول في تنظيم وإدارة سياسات الطاقة الخاصة بها.^{٦٦}

^{٦٣} انظر، جمهورية فانواتو، المذكرة الكتابية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ [Written Statement Submitted by the Republic of Vanuatu]، ٢١ مارس ٢٠٢٤م، ص ١٥-١٦.

^{٦٤} انظر، طلب المملكة العربية السعودية والجزائر ومملكة البحرين والعراق والكويت وقطر وإيران بتعديل الفقرة الثانية من القرار، تلفزيون الأمم المتحدة [UN Web TV]، <https://webtv.un.org/en/asset/k1l/k1levw45c4>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ مايو ٢٠٢٦م.

^{٦٥} انظر، طلب الجزائر ومملكة البحرين وإيران والعراق والكويت ونيجيريا وسلطنة عُمان وباكستان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وأوغندا واليمن بتعديل الفقرة الثالثة من القرار، تلفزيون الأمم المتحدة [UN Web TV]، <https://webtv.un.org/en/asset/k1l/k1levw45c4>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ مايو ٢٠٢٦م.

^{٦٦} انظر، بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، "تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ [Explanation of Vote on a UN General Assembly Resolution Entitled Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Obligations of States in Respect of Climate Change]" <https://usun.usmission.gov/explanation-of-vote-on-a-un-general-assembly-resolution-entitled-advisory-opinion-of-the-international-court-of-justice-on-the-obligations-of-states-in-respect-of-climate-change/>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ مايو ٢٠٢٦م.

- أساء القرار عرض استنتاجات المحكمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالإشارة إلى احترام حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي للشعوب، رغم ما استقر عليه الأمر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعنى بالأفراد لا الجماعات أو الشعوب^{٦٧} وبالرغم من رفض التعديلات المُقترحة واعتماد القرار بصيغته الأصلية، فإن المناقشات والاعتراضات التي أثّرت بشأنه تكشف عن وجود مجموعة من الإشكالات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث، والتي سيتم الإشارة إلى أبرزها في الفصل الثاني من هذه الملاحظة.

٣. تحليل الرأي وآثاره المحتملة

بعد استعراض ما خلصت إليه المحكمة بشأن الأسئلة المعروضة عليها من قبل الجمعية العامة على النحو الموضح في الفصل السابق، تبرز مجموعة من المسائل القانونية والآثار التي يستوجب الوقوف عليها وتحليلها؛ نظراً لما يُثيره الرأي من إشكالات تتصل بتفسير قواعد القانون الدولي وتطبيقها في سياق التغيّر المناخي، وما يترتب عليه من آثار على منتجي الطاقة وعلى التزامات الدول الناشئة بموجب معاهدات الاستثمار الدولي، وذلك من خلال المحاور الآتية:

- التوسع في تفسير أحكام القانون الدولي حيال التغيّر المناخي.
 - القصور في حسم المسائل القانونية المتصلة بالمسؤولية المناخية.
 - العلم ودوره في تفسير معيار العناية الواجبة.
 - أثر الرأي في إطار معاهدات الاستثمار الدولي.
 - أثر الرأي في استحداث مسارات جديدة للتقاضي بين الدول.
- ٣،١. التوسع في تفسير أحكام القانون الدولي حيال التغيّر المناخي

على الرغم من الطبيعة غير الملزمة للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة، إلا أنها تُشكل أحد الأدوات التي تُسهم في تطوير وتفسير القانون الدولي،^{٦٨} مما يقتضي معه

^{٦٧} المرجع نفسه.

^{٦٨} إبراهيم السلماوي، "النطاق الوظيفي لمحكمة العدل الدولية وأثره في تطوير القانون الدولي العام: دراسة تحليلية"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد ٢١، عدد ٤ (٢٠٢٥م)، ص ٦٤٤.

البحث في الولاية المقررة للمحكمة وحدود سلطتها التفسيرية.^{٦٩} فالولاية الاستشارية للمحكمة مُنشأة لإعانة أجهزة الأمم المتحدة على أداء وظائفها بإيضاح مسائل القانون الدولي كما هو (Lex Lata)، استنادًا إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.^{٧٠} ولذلك فهي ليست جهة مختصة لتقرير ما يجب أن تكون عليه أحكام القانون الدولي (Lex Ferenda) وهذا قيد قرزته المحكمة على نفسها، ففي رأيها بشأن مشروعية الأسلحة النووية أعلنت أنها "لا تملك حق التشريع"، وأن مهمتها تنحصر في تفسير القواعد القانونية القائمة.^{٧١} فالمعيار الذي يحلل به الرأي محلّ الملاحظة معيار من صنع المحكمة ذاتها.

ويقوم هذا القيد على أساسي أعمق من مجرد توزيع الاختصاص، فالقانون الدولي قانون رضائي في جوهره حيث تلزم الدول بقواعده لأنها قبلتها نصًّا أو بممارسة مقترنة باعتقادٍ بالإلزام.^{٧٢} ومن هذا الأساس انبثق مبدأ دولي مستقر مفاده "أنّ القيود على استقلال الدول لا تُفترض".^{٧٣} والمحكمة حينما استنبطت التزامات الدول تجاه التغيّر المناخي بمنهجية موسعة تجاوزت النص وطبقت مبادئ فضفاضة قلبت هذا المبدأ رأسًا على عقب، فحولت غياب القبول إلى مصدرٍ للإلزام بدلا من أن يكون قرينة على انتفائه! ويزداد القيد أهمية بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للرأي، فهو من حيث الشكل غير مُلزم، لكنه من حيث الأثر يُتلقّى بوصفه بياناً مُعتمدًا لحالة القانون، ويتغذى منه التقاضي الوطني والدولي مباشرة.^{٧٤} وكلّما اتّسعت مساحة ما يُقرره الرأي اتّسعت الهوة بين وضعه الشكلي غير المُلزم وأثره العملي المُنشئ للقاعدة. وهذا ما نبّه إليه بعض المشاركين حين

^{٦٩} محكمة العدل الدولية، "الاختصاص الاستشاري [Advisory Jurisdiction]"، <https://www.icj-cij.org/advisory-jurisdiction>. تم الاطلاع عليه في ٢٥ مايو ٢٠٢٦ م.

^{٧٠} انظر، الفقرة ٢،١ من هذه الملاحظة.

^{٧١} الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦ م، الفقرة ١٨.

^{٧٢} ماثيو ليستر [Matthew Lister]، "الدور الإضافي للرضا في القانون الدولي [The Legitimizing Role of Consent in International Law]"، مجلة شيكاغو للقانون الدولي [Chicago Journal of International Law]، مجلد ١١، عدد ٢ (٢٠١١ م)، ص ٢.

^{٧٣} انظر، قضية لوتس [Lotus Case] (فرنسا ضد تركيا)، منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي [Publications of the Permanent Court of International Justice]، السلسلة A، رقم ١٠ (محكمة العدل الدولية، ٧ سبتمبر ١٩٢٧ م)، ص ١٨-٢٠.

^{٧٤} انظر، الفقرة ٣،٢ من هذه الملاحظة.

دفعوا بأنّ الآراء الاستشارية للمحكمة لا يمكن أن تكون بديلاً عن المفاوضات، وأن تجاوز القانون القائم من شأنه أن يقوّض إطار التعاون والتفاوض والقبول الذي يقوم عليه نظام المناخ.^{٧٥} فالمفاوضات تُنتج التزاماً مقروناً بالرضا والمعاملة بالمثل، أمّا الرأي القضائيّ المتوسّع فيُنتج التزاماً مُعلنًا بلا رضا، فيُضعف بنية النظام بدلاً من أن يُقوِّمها. ويتجلى هذا التوسع في عدد من المواضع التي تضمنها الرأي على النحو الموضح أدناه.

٣،١،١. تحليل الرأي لقواعد القانون الدولي العرفي

تُثير معالجة الرأي لقواعد القانون الدولي العرفي إشكاليةً تتصل بإثبات قيام الواجب العرفي للدول في منع الإضرار الجسيم بالبيئة والتعاون في حمايتها. وقد تُحاجج المحكمة بأن استقرار القاعدة العرفية ينطوي بالضرورة على قدرٍ من البناء، وأن بين كشف القانون وصنعه خيطاً رفيعاً. وهو قولٌ لا يخلو من وجه، غير أن هذا الخط يُعبّر فعلاً حين تستخلص المحكمة التزاماتٍ محددةً من مبادئ بلغت من التجريد حدّاً تتسع معه لكل نتيجة ونقيضها، وحين يغدو استدلالها تقريراً لا برهاناً. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل أثبتت المحكمة وجود قاعدة عرفية بالاستناد إلى ممارسة الدول واعتقادها بالإلزام، أم اكتفت بتأكيد وجودها؟

وفي هذا السياق تبرز مسألة معالجة المحكمة لواجب منع الضرر العابر للحدود، إذ عدته منطقياً على انبعاثات الغازات الدفيئة، وجعلته ركيزة عرفية مستقلة للالتزامات المناخية للدول.^{٧٦} وهذا يلزم التدقيق في منشأ القاعدة. فعلى سبيل المثال في سياق التقاضي المناخي بين الولايات المتحدة وكندا كان هناك فاعل مُحدد ومسار تلوث عابر

^{٧٥} انظر، التعليقات الكتابية للمملكة العربية السعودية [Written Comments of the Kingdom of Saudi Arabia]، فقرة ١٠٩ ("Many of these purported obligations, such as a so-called 'duty of due diligence', are not self-standing international legal obligations at all. Others, such as obligations under human rights treaties or on significant transboundary environmental harm, while obligatory within their scope of application, are not intended to, and do not in fact, add to the specialized treaty regime on climate change")؛ والمذكرة الكتابية لأستراليا [Written Statement of Australia]، فقرات ٤٠٣-٤١٥ ("Due diligence...is not a self-standing obligation... [t]he precise content and application of the due diligence standard is variable and context dependent")؛ والمذكرة الكتابية للولايات المتحدة الأمريكية [Written Statement of the United States]، فقرة ٤٠٣ ("Even if an obligation of due diligence were found to apply to anthropogenic GHG emissions, it would be satisfied by a State's implementation of its obligations under the UN climate change regime, including the Paris Agreement").

^{٧٦} الرأي الاستشاري، الفقرات ١٣٢-١٣٩.

للحدود ودولة متضررة بعينها.^{٧٧} وفي قضية الأرجنتين والأوروغواي كان هناك نهر مشترك ومنشآت معلومة واتفاقية ثنائية بين الدولتين، فالقاعدة مبنية في أصلها حول علاقة ثنائية تربط مصدرًا محددًا بضرر معين من خلال علاقة سببية قابلة للإثبات.^{٧٨} أما التغيّر المناخي فهو مختلف عن هذه السوابق في طبيعته؛ إذ ينتج عن انبعاثات كونية تراكمية مشروعة في ذاتها صدرت من كل دولة على امتداد قرون دون أن يكون هناك ثنائي (مصدر، وضحية)، فتطبيق قاعدة ثنائية على ظاهرة متعددة الأطراف لا يكون تفسيرًا لقواعد المسؤولية، بل إنشاء لقواعد جديدة تحت اسم قديم، وكان على المحكمة أن تُبرهن هذا الامتداد بممارسة واعتقاد بالإلزام دون أن تفترضه.

ويتأكد الخلل بأن الدول لم تترك مسافة للعرف، بل تفاوضت وقننت نظامًا مخصوصًا يحكمها في هذا السياق، وكان أمام المحكمة أن تُعمل قاعدة الخاص يُقيد العام، فتُقر بأن نظام مُعاهدات المناخ – وقد وضع خصيصًا لمواجهة هذه الظاهرة – يضبط في العلاقة بين أطرافه ما كان العرف العام سيحكمه لولا، لكنها أثرت وصف النظامين بالتكامل، وهو وصف يُمكنها من الإبقاء على الواجب العرفي الواسع إلى جانب النص المحدد، وهذا الوصف عبارة عن ترجيح بين مصدرين لا تنسيق بينهما وهذا الترجيح يستلزم تدخلًا بإرادة الدول لا بتفسير قضائي. ثم مضت المحكمة إلى أبعد من ذلك فأعادت تكييف المسألة من إشكال ضررٍ عابر للحدود إلى التزامات في مواجهة الكافة، مُستندة إلى وصف المناخ بأنه "شاغلًا مُشتركًا للبشرية". وقُدمت هذه العبارة كوصف، ولكنها في حقيقتها إعادة تصنيفٍ معياري ذات أثرٍ على صفة التقاضي إذ تجيز لأي دولة وإن لم يُصحبها ضرر أن تحتج بالمسؤولية. والمحكمة لم تُثبت هذا التكييف في ممارسة الدول، بل اختلقته من عندها.

٣،١،٢. التوسع في تفسير الالتزامات المناخية

وأخطر مواضع التجاوز يكمن في إدراج المحكمة إنتاج الوقود الأحفوري وترخيصه ودعمه ضمن السلوك المنشئ للمسؤولية، على الرغم أن السؤالين محل الرأي لا يُشيران إلى أي التزام يتصل بإنتاج الوقود الأحفوري، وعدم فرض القانون الدولي التزامات على

^{٧٧} انظر، قضية مصهر ترايل [Trail Smelter Case]، المرجع رقم ٢.

^{٧٨} انظر، قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي [Pulp Mills on the River Uruguay] (الأرجنتين ضد أوروغواي)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية (محكمة العدل الدولية، ٢٠١٠م).

الدول التي يُنتج الوقود داخل إقليمها.^{٧٩} فحين وسع الرأي دائرة الفعل المُنشئ للمسؤولية ليشتمل أنشطة الإنتاج والاستهلاك،^{٨٠} فإن المحكمة لم تُطبق التزامًا قائمًا بل استحدثت التزامًا لم تقبله الدول وتجاوزًا لنطاق الأسئلة المعروضة عليها.

كما يؤخذ على الرأي طريقة تعاطيه للمادة (٤) من اتفاق باريس، فقد دفع بعض المشتركين بأن التزامات المساهمات المحددة وطنيا التزامات إجرائية بطبيعتها، متروك مضمونها الموضوعي لكل دولة، وأن موضوع الاتفاق وغرضه لا يُتصور أن يُحوّل الالتزام الإجرائي إلى التزام بتحقيق نتيجة، وأن صياغة هدف الحرارة في المادة ٢ من الاتفاق تضمنت عبارات مثل "يهدف" و "مواصلة الجهود" وهي عبارات تحفيزية أكثر من كونها ذات دلالة على نية الأطراف بالدخول في التزام.^{٨١} وقبلت المحكمة في الظاهر تكييف الالتزام بوصفه التزام سلوك، لكنها حملته معيار عناية استمدت مضمونه من "أفضل العلوم المتاحة" ومن هدف الحرارة، فطبقت مقياسا موضوعيا على حكم إجرائي! والأطراف اختارت البنية الإجرائية بعناية وذلك بعد إخفاق النموذج الوارد في بروتوكول كيوتو، وتغيير هذا الاختيار لا يمكن أن يكون إلا بإرادة الدول.

٣،٢. القصور في حسم المسائل القانونية المتصلة بالمسؤولية المناخية

إن كان المأخذ على الرأي في الموضوع الأول هو التجاوز، فإن القصور عن الحسم وجهه الثاني، وهو لا يقل عنه أهمية؛ فعلى الرغم من توسع المحكمة في تفسير أحكام القانون الدولي حيال التغير المناخي على النحو الموضح أعلاه، إلا أن الرأي لم يُقدم في المقابل إجابات كافية بشأن المسألتين المعروضة على المحكمة من قبل الجمعية العامة. ومن أبرز صور هذا القصور مُعالجة المحكمة لمسألة تعدد العوامل السببية للأضرار المناخية؛ فيشير الرأي إلى أنه من شأن الطابع التراكمي للأنشطة المتعلقة بتغير المناخ طرح تحديات إضافية في مسألة الإسناد، وفي هذا السياق أكدت المحكمة على أن قواعد المسؤولية الدولية من حيث المبدأ قادرة على التعامل مع حالات تعدد الدول المسؤولة

^{٧٩} الرد على سؤال القاضية كليفلاند بشأن التزامات الدول المنتجة للوقود الأحفوري في سياق تغير المناخ، <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20241220-oth-55-00-en.pdf>، تم الاطلاع عليه في ٢٦ مايو ٢٠٢٠ م.

^{٨٠} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٢٧.

^{٨١} انظر، التعليقات الكتابية للمملكة العربية السعودية [Written Comments of the Kingdom of Saudi Arabia]، فقرة ٤.٢٣؛ والمذكرة الكتابية للصين [Written Statement of China]، فقرات ٢٢-٢٤؛ والمذكرة الكتابية لنيوزيلندا [Written Statement of New Zealand]، فقرات ٤٨-٤٩، ٥٢، ٦١؛ والمذكرة الكتابية لسنغافورة [Written Statement of Singapore]، فقرة ٣.٣٠.

عن الأضرار المناخية على الرغم مما تتضمنه من صعوبة في الإسناد، إضافة إلى إمكانية التمسك بمسؤولية دولة واحدة دون الحاجة إلى إثارة مسؤولية جميع الدول المساهمة في تغيّر المناخ.^{٨٢} وعلى الرغم من ذلك لم تُخض المحكمة في التفاصيل المتعلقة بهذه المسألة، خاصة فيما يتعلق بكيفية توزيع المسؤولية بين الدول المساهمة وجبر الضرر الناتج عن ذلك.^{٨٣} كما ذكرت المحكمة إمكانية تحديد إجمالي مساهمة كل دولة في الانبعاثات العالمية علمياً مع الأخذ في الاعتبار كل من الانبعاثات التاريخية والحالية، وفي هذا السياق أشار القاضي جورج نولتي [Georg Nolte] في رأيه المنفصل المُحقق برأي المحكمة إلى أنه وإن كان بالإمكان الحصول على معلومات دقيقة بشأن إجمالي كمية انبعاثات الغازات الدفيئة ذات المنشأ البشري منذ بداية التصنيع مع خلال الاستعانة بالعلوم الطبيعية، إلا أنه لا يمكنها أن تحدد أي من تلك الانبعاثات قد نشأت عن أفعال غير مشروعة دولياً، مما يتضح معه عدم إمكانية إجابة العلوم الطبيعية عما إذا كانت الدولة قد بذلت أفضل جهودها للحد من انبعاثاتها من الغازات الدفيئة.^{٨٤} وقد أغفلت المحكمة في رأيها هذه المسألة بشكل ملفت، وأشار إليها بعض الناقدين لرأي المحكمة إشارة عابرة؛ إذ لاحظ بعضهم أن الرأي تحاشى الخوض في التفاصيل الأكثر تعقيداً، كآلية توزيع المسؤولية والتعويض بين الدول المسؤولة المتعددة،^{٨٥} فيما أشار آخرون إلى أن إحالة المحكمة إلى قضية الأنشطة المسلحة في رأيها تُلَمَح ضمناً إلى نوع من التوزيع النسبي لا المسؤولية الكاملة.^{٨٦} غير أن هذه الإشارات لم تتناول الأبعاد القانونية الأعمق لهذه المسألة، إذ يظل السؤال الأكثر إلحاحاً من الناحية العملية يظل دون إجابة! فعلى

^{٨٢} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٣٠.

^{٨٣} انظر، نيكلاس س. ريتز [Niklas S. Reetz]، "مسؤولية الدولة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغيّر المناخ: خطوة واحدة في كل مرة [State Responsibility and the ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: One Step at a Time]"، كلية الحقوق بجامعة كولومبيا [Columbia Law School]، ٢٠٢٥ م، ص ١٠٢-١٠٤.

^{٨٤} انظر، إعلان القاضي نولتي [Separate Declaration of Judge Nolte]، ملحق بالرأي الاستشاري، <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-07-en.pdf>، تم الإطلاع عليه في ٢٥ أبريل ٢٠٢٦ م.

^{٨٥} المرجع نفسه، ص ٤.

^{٨٦} انظر، فيديريكا باديو ومايلز جاكسون [Federica Paddeu and Miles Jackson]، "مسؤولية الدولة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغيّر المناخ [State Responsibility in the ICJ's Advisory Opinion on Climate Change]"، *مدرسة المجلة الأوروبية للقانون الدولي [IEJIL]*، تم الإطلاع عليه في ٢٥ يوليو ٢٠٢٦ م.

سبيل المثال إذا كانت الدولة (أ) قد أسهمت تاريخياً في تراكم انبعاثات مُسببة لتغيّر المناخ ثم جاءت الدولة (ب) لاحقاً لتسهم بدورها في تفاقم الضرر ذاته قبل أن تتعرض الدولة (ج) لأضرار مناخية، فإذا جاز للدولة المتضررة (الدولة ج) أن ترجع على دولة واحدة من الدول المساهمة في الضرر (الدولة أ و ب) فبأي قدر تُلزم تلك الدولة؟ هل تدفع كامل التعويض؟ أم بما يعادل حصتها في الانبعاثات الكلية؟ لا يتبين أن الرأي قد قدم إجابة واضحة عن هذه المسألة، وهو صمت يؤثر في قابلية رأي المحكمة للتطبيق. واستند الرأي ضمناً على المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تنص على أنه في حال تعدد الدول المسؤولة عن الفعل غير المشروع ذاته يجوز التمسك بمسؤولية كل منها، غير أن تعليق كروفورد عليها صريح بأن هذا لا يُنشئ مسؤولية تضامنية عامة وأن القاعدة الأصل هي المسؤولية المستقلة للدولة عن أفعالها غير المشروعة.^{٨٧} والغريب أن الرأي حينما أحال إلى حكم المحكمة ذاتها في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، إنما أحال إلى حكم يُفرق صراحةً بين نمطين متميزين، نمط تُلزم فيه دولة واحدة بكامل التعويض عن ضرر متعدد الأسباب، ونمط تُوزع فيه المسؤولية عن جزء من الضرر بين هؤلاء المتسببين، ولم تُبين المحكمة في رأياها أي النمطين ينطبق على سياق التغيّر المناخي، وهو إغفال جوهري يترك الدول المتضررة وهيئات التقاضي في مواجهة غموض حول قدر التعويض المستحق على كل دولة.^{٨٨} والمفارقة أن الرأي اشترط إثبات رابطة سببية مباشرة ومؤكدة بدرجة كافية لأي طلب تعويض، ثم أقر بعدم وضوح هذه الرابطة في السياق المناخي.^{٨٩} فإذا كانت المسؤولية مستقلة بطبيعتها وهو ما يُستنبط من ظاهر الرأي، فعلى المتضرر أن يُثبت هذه الرابطة السببية تجاه كل دولة يرجع عليها، وهو ما يُعيد المتضرر إلى نقطة البداية. وقد نهت الدراسات المتخصصة إلى أن السببية في أنظمة المسؤولية الدولية تؤدي وظيفتين لا يمكن الفصل بينهما: الأولى شرط لقيام المسؤولية ذاتها، والثانية ضابط لتحديد نطاق التعويض، وأن محاولة لجنة القانون الدولي بناء نظام مسؤولية مستقل عن الضرر لم

^{٨٧} انظر، جيمس كروفورد [James Crawford]، مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول: مقدمة ونصوص وتعليقات [The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries]، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٢-٢٧٥.

^{٨٨} انظر، قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو [Armed Activities on the Territory of the Congo] (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، التعويضات، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية [I.C.J. Reports]، ٢٠٠٢م، الفقرة ٩٨.

^{٨٩} الرأي الاستشاري، الفقرة ٤٣٣.

تنتج فعلياً في إقصاء السببية من شروط المسؤولية.^{٩٠} وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى تعارض رأي المحكمة مع اجتهادها السابق في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حيث واجهت معضلة مشابهة في سياق ضرر جماعي تشترك في إحداثه أطراف متعددة، فأثرت اشتراط إثبات الرابطة السببية "والسيطرة الفعلية على الفعل الضار"،^{٩١} لكن الرأي الجديد يذهب في اتجاه متخلف - على الأقل في ظاهره - دون أن يبيّن لماذا تغيرت قواعد المسؤولية؟ ودون أن يضع قاعدة بديلة واضحة المعالم. كما أن الرأي أهمل ما كان يجدر به معالجته، وهو آلية حق الرجوع [Right of Recourse] التي كفلتها الفقرة (ب) من ثانيا من المادة ٤٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،^{٩٢} للدولة التي تدفع تعويضاً كاملاً كي تُطالب الدول المساهمة في الفعل الضار بنصيبهم من التعويض، فمن يلزم بالدفع؟ وأمام أي جهة قضائية ترجع الدولة التي دفعت التعويض على الدول الأخرى؟ وبأي معيار يُوزّع العبء؟ هذه الأسئلة الثلاثة بقيت معلقة. ولا يخفى ما في ذلك من تحفيز انتقائي، فالدولة المتضررة ستُحاكم الدولة "الأسهل مساءلة" أو الأكثر ملاءةً مالياً لا بالضرورة الأعلى انبعاثاً، وهو نتيجة تتناقض مع مبدأ المسؤوليات

^{٩٠} للمزيد من التفصيل، انظر، فلاديسلاف لانوفوي [V. Lanovoy]، "السببية في قانون مسؤولية الدولة [Causation in the Law of State Responsibility]، الحولية البريطانية للقانون الدولي [British Yearbook of International Law]، مجلد ٩٢ (٢٠٢٢م)، ص ٨٠-٨١؛ إ. بلاكويفالوس [I. Plakokefalos]، "السببية في قانون مسؤولية الدولة ومشكلة فرط التحديد: بحثاً عن الوضوح [Causation in the Law of State Responsibility and the Problem of Overdetermination: In Search of Clarity]، المجلة الأوروبية للقانون الدولي [European Journal of International Law]، مجلد ٢٦ (٢٠١٥م)، ص ٤٧١؛ ت. ديماريا [T. Demaria]، الرابطة السببية وجبر الأضرار في القانون الدولي العام [Le lien de causalité et la réparation des dommages en droit international public]، بيدون [Pedone]، ٢٠٢١م؛ وانظر كذلك تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٣١ من مواد مسؤولية الدول، ٢٠٠١م، الفقرة ١٠ (حيث اكتفت اللجنة بالإشارة إلى ضرورة ألا تكون الرابطة السببية "بعيدة جداً" دون وضع معيار موحد. ويُلاحظ أن المحاولة التي قادها المقرر الخاص روبرتو أغويلينا نظام مسؤولية لا يستلزم الضرر بوصفه ركناً قد قُوِّضت لاحقاً بإعادة إدراج الرابطة السببية - الضرورية - في باب جبر الضرر (المادتان ٣١ و٣٦)، وهو ما يؤكد عدم إمكان إقصاء السببية من بنية المسؤولية الدولية)

^{٩١} قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide] (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية [I.C.J. Reports]، ٢٠٠٧م، ص ٤٣.

^{٩٢} مواد مسؤولية الدول.

المتباينة الذي أكد عليه الرأي في مواضع أخرى.^{٩٣} فما فعله الرأي هو أنه فتح باباً من الناحية النظرية دون أن يضع عتبات تُوصل إليه؛ فقرر حقاً دون أن يرسم طريق استيفائه.

ولا يقتصر هذا المآخذ على ما تقدم من تحليل، بل يجد ما يؤيده في عدد من الآراء المنفصلة الملحقة بالرأي، فقد أكدت نائبة الرئيس جوليا سيبوتيندي (Julia Sebutinde) على ذلك حيث أشارت إلى أن المحكمة لم تول العناية الكافية لبيان الآثار القانونية لتغير المناخ على الأجيال الحاضرة والمستقبلية ولا على الدول الأقل نمواً والدول الصغيرة التي تتعرض بحكم خصائصها الجغرافية ومستوياتها التنموية لأضرار خاصة أو تكون أكثر عرضة للتداعيات السلبية لتغير المناخ.^{٩٤} كما أعرب القاضي داليفر بهانداري (Dalveer Bhandari) في رأيه المنفصل عن قلقه تجاه المعالجة المقتضية التي أولتها المحكمة لمبدأ "الملوث يدفع" (Polluter pays) مما قد يترتب عليه إضعاف آليات المساءلة، إضافة إلى ذلك أشار بهانداري إلى أن تناول المحكمة للآثار القانونية كان ينبغي أن يتسم بقدر أكبر من التفصيل والتحديد، وذلك بإضافة أمثلة لعملية لتدابير الكف (Cessation) والرد (Restitution)، كالتخلص التدريجي من الممارسات المعتمدة على الوقود الأحفوري.^{٩٥} وفي هذا السياق ذهب القاضي عبد القوي يوسف في رأيه المنفصل إلى أن الأسئلة المطروحة على المحكمة من قبل الجمعية العامة كانت تستدعي إجابات أكثر تحديداً تستند إلى واقع تغير المناخ، إضافة إلى إساءة تفسير المحكمة للسؤال الثاني وعدم تطرقها إلى التمييز الذي يقتضيه السؤال بين الدول التي تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبين الدول الأخرى التي تضررت أو تأثرت على نحو خاص بالآثار السلبية لتغير المناخ.^{٩٦}

^{٩٣} الرأي الاستشاري، الفقرة ٦٣.

^{٩٤} الرأي المنفصل لنائبة رئيس المحكمة جوليا سيبوتيندي [Separate Opinion of Vice-President Julia Sebutinde]، ملحق بالرأي الاستشاري، <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-01-en.pdf>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ أبريل ٢٠٢٦م.

^{٩٥} الرأي المنفصل لنائبة رئيس المحكمة جوليا سيبوتيندي [Separate Opinion of Vice-President Julia Sebutinde]، ملحق بالرأي الاستشاري، <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-01-en.pdf>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ أبريل ٢٠٢٦م.

^{٩٦} الرأي المنفصل للقاضي يوسف [Separate Opinion of Judge Yusuf]، ملحق بالرأي الاستشاري، <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-03-en.pdf>، تم الاطلاع عليه في ٢٥ أبريل ٢٠٢٦م.

٣,٣. أثر الرأي في إطار معاهدات الاستثمار الدولي

على صعيد قانون الاستثمار الدولي، تناولت القاضية سارة كليفلاند [Sarah Cleveland] في رأيها المنفصل تحليل الرأي في ضوء العلاقة بينه وبين الالتزامات المناخية، حيث أشارت إلى الأثر الجوهري للرأي في مجال قانون الاستثمار الدولي، مستندةً في ذلك إلى ما انتهت إليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ من أن معاهدات الاستثمار قد تؤدي إلى ما يُعرف بالجمود التنظيمي [Regulatory Chill]، مما قد يؤدي إلى إحجام الدول عن اعتماد تدابير وسياسات التخفيف من آثار تغيّر المناخ أو تأجيلها، حيث يؤكد الرأي على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الانبعاثات الناجمة عن الجهات الخاصة الخاضعة لولايتها، ومن شأن ذلك قيام مسؤولية الدول في الحد من الانبعاثات الصادرة عن المستثمرين الأجانب كشركات الوقود الأحفوري، مما يتضح معه أن معاهدات الاستثمار ينبغي ألا تفسر بمعزل عن قواعد القانون الدولي لتغيّر المناخ.^{٩٧} وقد تجنبت المحكمة الخوض في هذه المسألة متمسكةً في ذلك بعدم اتصال قانون الاستثمار الدولي بشكل مباشر بالموضوع محل الرأي، ومن ثم لم تتناول التعارض المحتمل بين الالتزامات المناخية وقانون الاستثمار الدولي، مما يجعل الدول المنتجة للطاقة بين مطرقة اتفاقيات الاستثمار وسندان الرأي، إذ تكفل عدد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف حماية المستثمرين الأجانب الذين قد يلجؤون إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد دولة ما نتيجة تشديد تدابيرها المناخية – كحظر منح التراخيص – بما يؤثر في الربح العائد من استثماراتهم أو يهدد استثماراتها.^{٩٨} ويتجلى ذلك عملياً في قضية (شركة Rockhopper Italia S.p.A. و Rockhopper Mediterranean Ltd ضد Rockhopper Exploration Plc ضد إيطاليا) حيث لجأت شركات استثمارية إلى التحكيم ضد إيطاليا بعد رفضها منح امتياز لاستغلال حقل نفطي بحري نتيجةً لتشديد بعض

^{٩٧} إعلان القاضية كليفلاند [Declaration of Judge Cleveland]، ملحق بالرأي الاستشاري،

[https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-10-](https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-10-en.pdf)

en.pdf، تم الاطلاع عليه في ٢٥ أبريل ٢٠٢٦ م.

^{٩٨} انظر، ي. كيربرا وس. مالجان-دوبوا [Y. Kerbrat and S. Maljean-Dubois]، "فتح الأبواب:

الآثار القانونية للإخلال بالالتزامات المناخية الدولية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغيّر المناخ [Opening the doors: Legal consequences of breaching international climate obligations in the ICJ Advisory Opinion on climate change]، مجلة القانون البيئي الأوروبي والمقارن والدولي [Review of European, Comparative & International Environmental Law]، ٢٠٢٦ م، ص

القيود والاشتراطات التنظيمية على أنشطة التنقيب البحري، فعلى الرغم مما شهدته القضية من تطورات لاحقة إلا أنها تعكس التوتر القائم بين سلطة الدول في تبني سياسات بيئية ومناخية أكثر صرامة وبين الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي.^{٩٩}

وليس المقصود لوم المحكمة على عدم معالجة علاقة مسؤوليات الدول تجاه التغير المناخي بمسؤولياتها تجاه اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي – إذ ليست هذه من اختصاصات المحكمة ابتداءً، بل بيان أن توسيع الرأي للالتزام المناخي سيُنتج تبعات قانونية تركتها المحكمة معلقة، وهي تبعات لا تملك المحكمة صلاحية سدها.

٣،٤. أثر الرأي في استحداث مسارات جديدة للتقاضي بين الدول

من شأن الرأي أن ينقل المسائل المتعلقة بالأضرار والخسائر المتعلقة بالمناخ إلى الحيز القضائي، فلم تعد هذه المسائل تُصاغ بوصفها واجبات تعاون وتضامن ذات طابع أخلاقي، بل كيفها الرأي كالتزامات قانونية مما قد يفتح مسارات جديدة للتقاضي ترمي إلى إثبات مسؤولية الدول التي أخفقت في الامتثال لالتزاماتها، خاصة في ظل تكييف المحكمة للالتزامات الأساسية في مجالات التخفيف من تغير المناخ بوصفها التزامات في مواجهة الكافة، حيث ربطت المحكمة صلاحية التقاضي (الصفة والمصلحة) بالطبيعة الجماعية للالتزام فيجوز لأي دولة أن تتمسك بمسؤولية الدولة المخالفة وأن ترفع دعوى أمام المحكمة لإثبات عدم الامتثال والحد منه، إلا أن طلب التعويض يظل مقتصرًا على الدولة المتضررة.^{١٠٠} ومن جهة أخرى، قد يكون لما أقره الرأي من مبادئ مُتعلقة بالتزامات حماية المناخ والإقرار بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المناخية أثر على الدعاوى المدنية، فمن شأن الرأي أن يؤثر بصورة غير مباشرة في تعزيز مركز المدعين في المنازعات المقامة ضد الدول بشأن قضايا المناخ وتعزيز حججهم القانونية، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية الكندية في قضية (Lho'Imgin v. Canada) بشأن الإشارة إلى المبادئ الواردة ضمن الرأي الصادر

^{٩٩} انظر، قضية روكهوبر إيطاليا وآخرين ضد الجمهورية الإيطالية [Rockhopper Italia v. S.p.A., Rockhopper Mediterranean Ltd, and Rockhopper Exploration Plc v. Italian Republic]، قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/17/14 (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ٢٠١٧م).

^{١٠٠} انظر، كيريرا ومالجان-دوبوا، المرجع رقم ٩٨، ص ١٠-١١.

عن المحكمة وإمكانية تأثيره في كيفية تفسير المحاكم الكندية للقوانين الوطنية.^{١٠١} والمأخذ في هذا الموضوع أن الرأي فتح باب التقاضي بمعيار غامض، إذ تتسع صفة التقاضي وتقترن بإخلالٍ دون معيار منضبط وعلاقةٍ سببيةٍ "مطاطة". والمحصلة أن الرأي وضع بنيةً للتقاضي لا قاعدةً للحسم؛ فهو لا يحدد من يلتزم؟ وبماذا؟ وتجاه من؟ وإنما جاء بمثابة دعوة مفتوحة للتقاضي.

٣،٥. العلم ودوره في تفسير معيار العناية الواجبة

أولت المحكمة أهمية خاصة لنتائج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (The Intergovernmental Panel on Climate Change) في تفسير معيار العناية الواجبة بوصفها أفضل المعارف العلمية المتاحة "The Best Available Science"،^{١٠٢} إلا أنه أشار قرار مؤتمر الأطراف لاتفاق باريس رقم (19/CMA.1) إلى أن: "يُنظر في مسألة الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة بطريقة تقودها الأطراف وبأسلوب متداخل الأبعاد، طوال عملية استخلاص الحصيلة العالمية"، وعدم اقتصار مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العلمية على التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، إذ تشمل أيضاً:

(أ). التقارير والبلاغات المقدمة من الأطراف، لاسيما تلك المقدمة

بموجب اتفاق باريس والاتفاقية....

(و). التقارير ذات الصلة الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات

الدولية الأخرى التي ينبغي أن تكون داعمة لعملية الاتفاقية الإطارية؛

(ز). المعلومات الطوعية المقدمة من الأطراف، بما في ذلك بشأن

المدخلات اللازمة لتناول اعتبارات الإنصاف في إطار عملية استخلاص

الحصيلة العالمية؛

(ح). التقارير ذات الصلة المقدمة من المجموعات والمؤسسات

الإقليمية؛

^{١٠١} انظر، قضية لو إيمغين ضد كندا [Lho'Imgin v. Canada]، رقم FC 1586 (المحكمة

الفيدرالية، ٢٠٢٥م)، الفقرة ٤٢.

^{١٠٢} الرأي الاستشاري، الفقرة ٢٥٤.

(ط). المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة غير الأطراف ومن المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في إطار الاتفاقية الإطارية.^{١٠٣}

مما يتضح معه عدم اقتصار مفهوم "أفضل المعارف العلمية المتاحة" على المخرجات المعدة من قبل هيئة أو جهة بعينها على خلاف ما انتهت إليه المحكمة في رأيها. ووجه القصور في ذلك أن إقحام معيار "أفضل العلم المتاح" أداة لقياس العناية الواجبة يُحوّل الالتزام ببذل العناية إلى التزام بتحقيق نتيجة على نحو غير مباشر، فالدولة المستوفية للإجراء المتفاوض عليه قد تُعدّ مخلة بالتزاماتها لأن ناتج انبعاثاتها لم يبلغ مقياساً لم تتفاوض عليه.

٤. الخاتمة والنتائج

ختاماً وبعد استعراض ما انتهت إليه المحكمة بشأن الأسئلة المطروحة عليها من قبل الجمعية العامة وتحليل أبرز الآثار المترتبة على الرأي، يتبين أن المحصلة العملية للرأي لم ينتج عنها تجلي الغموض الذي من أجله طُلب الرأي، فإن كان الرأي قد أسهم بشكل محدود في توضيح بعض المسائل الإطارية ذات الصلة بمعاهدات تغيّر المناخ وعلاقتها بسائر قواعد القانون الدولي العام، إلا أنه أغفل المسائل الأكثر إلحاحاً والمتصلة باليات تطبيق المسؤولية الدولية، ويتجلى ذلك بوضوح في معالجة الرأي لمسألتي الإسناد والسببية، إذ اكتفى بإعادة تأكيد المبادئ المستقرة للمسؤولية الدولية دون الخوض في بيان آلية تكييفها وتطبيقها عملياً في سياق تغيّر المناخ لا سيما في ظل ما تتصف به هذه الظاهرة من تعقيد وطبيعة تراكمية لعواملها السببية، ثم حسم هذا الإشكال في ظاهره بإحالته إلى تقييم كل واقعة على حدة؛ حيث تحولت الإجابة إلى عبء إثبات دون وضع معيار موضوعي لقيام المسؤولية، مما يُسهم في زيادة الغموض عوضاً عن حله، بل إن وصف المحكمة لمعيار الرابطة السببية المباشرة والمؤكد بدرجة كافية بتمتعه بالمرونة، يكشف عن جوهر الإشكال؛ فالمرونة في ظل غياب ضابط موضوعي تتحول إلى انفتاح تأويلي يُضعف القدرة التوجيهية لقاعدة المسؤولية، مما يؤثر على إمكانية التنبؤ بنتائج التقاضي المناخي، والأمر ذاته يسري على معيار العناية الواجبة الذي لم يقتزن بمقياس موضوعي، وعلى مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة الذي قد يُتذرّع به كوسيلة أو مبرر لمحدودية القدرات أو الإمكانات للتخفيف من الأضرار المناخية.

^{١٠٣} تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقودة في كاتوفيتسه خلال الفترة من ٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠١٨ م، ص ٦٨-٧٥.

ولعل أصدق دليل على أن الرأي ترك مسائله المحورية معلقة هو ما تضمنته الآراء المنفصلة الملحقة به، كراي نائبة رئيس المحكمة حيث أشارت إلى أن الرأي لم يستوفِ التفسير الكافي للمسألتين المعروضة على المحكمة مما ترتب عليه عدم كفاية الإجابات الواردة بشأنها، وما أعرب عنه القاضي بهانداري بشأن قلقه تجاه المعالجة المقترضة التي أولتها المحكمة لمبدأ الملوّث يدفع مما قد يترتب عليه إضعاف آليات المساءلة، وما ذهب إليه القاضي عبد القوي يوسف بشأن إساءة تفسير المحكمة للسؤال الثاني وعدم تطرقها إلى التمييز الذي يقتضيه بين الدول التي تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبين الدول الأخرى التي تضررت أو تأثرت على نحو خاص بالآثار السلبية لتغيّر المناخ، وما بينه القاضي نولي بأن العلوم الطبيعية وإن كانت قادرة على توفير معلومات دقيقة حيال الانبعاثات التراكمية للغازات الدفيئة ذات المنشأ البشري إلا أنها تقف عاجزة عن البت فيما إذا كانت دولة بعينها قد أخلت بالتزاماتها، وذلك إلى جانب ما أشارت إليه القاضية كليفلاند بشأن عدم إمكانية تفسير معاهدات الاستثمار بمعزل عن الرأي، مما يخلق معضلة للدول في التوفيق بين التزاماتها بحماية الاستثمار ومسؤولياتها تجاه التغيّر المناخي. وحين يذهب عدد من قضاة المحكمة ذاتها إلى أن الرأي قاصر في تسببيه، فإن في ذلك قرينة تسند ما انتهت إليه هذه الملاحظة.

عليه، وإن كان الرأي بطبيعته غير الإلزامية بحمل ثقلاً رمزياً لا ينكر بوصفه سابقة أولى للمحكمة في التصدي لمسألة تغيّر المناخ، إلا أنه لم يرتقِ في جوهره التطبيقي إلى مستوى الأسئلة المطروحة، فقد جاءت إجاباته في المسائل الحاسمة أقرب إلى صيغ عامة ومفتوحة قابلة للتأويل في اتجاهات متعارضة منها إلى قواعد منضبطة قادرة على حسم النزاع وتوجه السلوك، والنتيجة أن الرأي أحال الدول والمحاكم إلى ميدان من عدم اليقين أوسع مما كان قائماً قبل صدوره؛ فالدولة المنتجة للطاقة لا تجد في الرأي حدوداً واضحة لالتزاماتها ومسؤولياتها، والدولة المتضررة لا تجد فيه معياراً عملياً تُقيم عليه دعاواها، والهيئات القضائية اللاحقة لن تجد فيه ضابطاً واضحاً لمسائل الإسناد والسببية. ومن ثم فإن القيمة الحقيقية للرأي لا تكمن فيما قدمه من حلول بقدر ما تكمن في تشخيصه – من غير قصد – لمواطن القصور في القواعد القائمة وكشفه أن معالجة المسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية تستلزم تدخلاً يقوم على إرادة الدول لا برأي استشاري اكتفى بالتأكيد على مبادئ المسؤولية الدولية العامة في مواجهة واقع مناخي يتجاوز بتعقيده الأطر التي نشأت تلك المبادئ في ظلها.

إفصاح هيئة التحرير: استكثبت هيئة تحرير مجلة الرياض للقانون هذا المقال لما

يتناوله من موضوع ذي أهمية علمية وعملية، ونظرًا إلى خبرة مؤلفيه في المجال محل

الدراسة. وقد خضع المقال، رغم استكتابه، لإجراءات المراجعة والتحرير المعتمدة لدى المجلة، ولم يؤثر الاستكتاب في استقلالية التقييم أو في تطبيق معايير النشر.